بسم الله الرحمن الرحيم

# شرح
# مقدمة سنن ابن ماجه


معالي الشيخ الدكتور

**عبد الكريم بن عبد الله الخضير**

**عضو هيئة كبار العلماء**

**وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**


| | | | |
|---|---|---|---|
| تاريخ الشرح: | **1428هـ** | المكان: | **جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب – حي السلام – الرياض** |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه -رحمه الله تعالى-: باب في ذكر الخوارج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة.**

عَبيدة عَبيدة.

**أحسن الله إليكم، عن عَبيدة عن علي بن أبي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد ولولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- قلت أنت سمعته من محمد -صلى الله عليه وسلم- قال إي ورب الكعبة ثلاث مرات، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيم فليقتلهم فإن قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم حثدنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال قلت لأبي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر في الحرورية شيئًا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئًا فنظر في رصافه فلم ير شيئًا فنظر في قدحه فلم ير شيئًا فنظر في القدد فتمارى هل يرى شيئًا أم لا، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلقة والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو أخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وأنا أيضًا سمعته وأنا أيضًا قد سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد قالا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصبّاح قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجِعِرّانة وهو يقسم التبر والغنائم وهو في حجر بلال فقال**

**رجل اعدل يا محمد فإنك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل، فقال عمر دعني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن هذا في أصحاب أو أصيحاب له يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسحاق الأزرق عن عن الأعمش عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «الخوارج كلاب النار» حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج قوم في آخر الزمان أو في هذه الأمة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حلوقهم سيماهم التحليق إذا رأيتموهم أو إذا لقيتموهم فاقتلوهم حدثنا سهل بن أبي سهل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي غالب عن أبي أمامة يقول شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قد كانوا هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا أبا أمامة أهذا شيء تقوله قال بل سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**باب في ذكر الخوارج**" الخوارج من أقدم الفرق التي تنتسب إلى هذه الملة وأصلها الذي قال للنبي -عليه الصلاة والسلام- اعدل فإنك لم تعدل ثم أشار النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أنه يخرج من ضئضئ هذا قوم ثم ذكر أوصافهم بما جاء في أحاديث الباب يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم وصيامه عند صيامهم وقراءته عند قراءتهم إلى آخرها هذه أوصافهم، يعترضون على الشرع ويعترضون على ولي الأمر، فالخوارج هذا أصلهم ووجدوا لما سنحت الفرصة لهم في عهد علي بن أبي طالب فأعلنوا ما عندهم من اعتقاد ومن أبرز أوصافهم أنهم يكفرون الناس فمرتكب الكبيرة عندهم كافر كافر لا حظ له في الإسلام ومرتكب الصغيرة قالوا يعذب لكن بغير النار، والمصر على الصغيرة حكم حكم مرتكب الكبيرة فمن هذا وصفه يكفر الناس بالكبائر هذا خارجي، أما إذا فعل بعض أفعال الخوارج ولم يعتقد جميع ما يقولونه لا سيما إذا لم يكفر بالكبائر فإن فيه خروج يعني يوافق الخوارج في بعض أوصافه، يعني كما أن من يوافق المعتزلة في مسألة من مسائلهم يقال فيه اعتزال ولا يقال معتزلي ومن يوافق الجاهلي في مسألة من مسائله يقال امرؤ فيه جاهلية ومن يوافق أي مذهب من المذاهب يقال فيه كذا حتى يعتنق مبادئ المذهب الكبرى الأصول فإذا اعتنق هذه الأصول سمي خارجيًا سمي معتزليًا سمي جاهليًا إلى آخره وذكرنا في درس مضى أن

الحافظ ابن رجب ينازع في إطلاق المشركين على أهل الكتاب اليهود والنصارى يقول ليسوا مشركين وإنما فيهم شرك ولا يعني أنهم ليسوا بكفار بل ابن رجب وغيره يقرر إنهم كفار إجماعًا حتى أن حتى أن أهل العلم يقولون من شك في كفرهم كفر إجماعًا، لكن المسألة في إطلاق لفظ المشركين على أهل الكتاب من أهل العلم من يقول ماداموا يعبدون غير الله -جلَّ وعلا- يعبدون المسيح يعبدون عزير فهم مشركون ويحتاجون إلى استثناء في مسألة نكاح نسائهم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نحتاج إلى نص يستثني الكتابيات نص مخصص مخصص للكتابيات وهو موجود على كلٍّ النص موجود، والذي يقول كقول الحافظ ابن رجب أنهم ليسوا بمشركين وإن كانوا كفار يقول فيهم شرك يقول لا يحتاجون إلى استثناء؛ لأنهم لا يدخلون في هذه الآية أصلاً على كل حال الخلاف يقرب من اللفظي ماداموا كفار خالدون مخلدون في النار كما أقسم النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح فالخلاف لفظي، وأما كونهم يحتاجون إلى استثناء الاستثناء يعني المخصص موجود في نكاح نسائهم، المقصود أن هؤلاء الخوارج برزوا في عهد علي ووجدت الفرصة مناسبة في قصة التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله ورسوله فقال علي -رضي الله تعالى عنه- كلمة حق أريد بها باطل ومن هنا خرجوا على الإمام وعلي -رضي الله عنه- ما بدأهم بقتال ولذا يقرر كثير من أهل العلم أن المبتدع وإن كانت بدعته كبرى ما لم يظهر البدعة وما لم يقاتل عليها فإنه لا يقاتَل لكن أي منكر يبدر منه لا بد من الإنكار عليه ولذلك تجدون على مر العصور المبتدعة بدع مغلظة يحجون مع المسلمين ويقفون مع المسلمين ويتنقلون في بلاد المسلمين لكن إن أظهروا شيء من باطلهم ينكر عليهم ينكر عليهم فلا يمكن المشرك من أن يعلن شركه كالروافض مثلاً لا يمكن بحال؛ لأن هذا أعظم المنكرات لا بد من الإنكار عليهم، أما إذا كانت عقائدهم في قلوبهم فالله -جلَّ وعلا- يتولى سرائرهم ومعاملتهم معروفة ومشروحة عند أهل العلم، هؤلاء الخوارج الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه- تركهم ما قال لهم شيء أرسل لهم ابن عباس يناضرهم فناضرهم فرجع كثير منهم رجع مقدار أربعة آلاف شخص ثم بعد ذلك تركهم علي -رضي الله عنه- حتى اعتدوا على عبد الله بن خباب فقتلوه وبقروا بطن جاريته وأخرجوا الولد وقتلوه أيضًا، المقصود أن هذه كافية في قتالهم فقاتلهم علي -رضي الله عنه وأرضاه- في معركة النهروان قاتلهم ومع ذلك جاء عنه بأسانيد صحيحة أنه لا يجهز على جريحهم ولا يتعقب مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ولا أموالهم فعاملهم معاملة مسلمين وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ينقل عن جمهور أهل العلم أنهم مسلمون بدعتهم كبيرة ومغلظة وعظيمة لكنهم ما خرجوا عن دائرة الإسلام ومن الكفر فروا ومن أهل العلم من يرى أنهم كفار يمرقون من الدين الذي هو الإسلام، كما جاء في بعض الروايات يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وفي بعض الروايات لا يعودون إليه أبدًا، ولذا كفرهم جمع من أهل العلم وعلى كل حال هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، لكن المسألة متعلقة

في ما يتعدى من شرهم، أما اعتقادهم اللازم لهم لسنا بمسؤولين عنه يعني مسؤولين عن دعوتهم وبذل السبب لهدايتهم لكن إذا اعتدوا على أحد لا بد أن يكفوا عن شرهم ويردعوا بما يناسبهم جريمتهم، كما فعل علي -رضي الله عنه- وكما جاء في النصوص اللاحقة فاقتلوهم فإن قتلهم شهادة لمن قاتلهم، فإن في قتلهم شهادة..، وقتلاهم في النار كما جاء في الحديث الصحيح، المقصود مثل ما ذكرنا الجمهور لم يكفروهم وقالوا إن الخروج من الدين، الخروج من حضيرة التدين والاستقامة إلى أمر آخر إلى الفسق مثلاً لا الخروج من الدين بالكلية، أما رواية الخروج من الإسلام هذه التي تشكل وإن أمكن تخريجها على وجه يلتئم مع الرواية الأولى وحمل الإسلام على الاستسلام حمل الإسلام على الاستسلام فأقول الأثر؛ إنما هو فيما إذا اعتدوا على أحد لا بد أن يكفوا ويقطع دابر شرهم، أما إذا كان مسألة اعتقاد قلبي فلا بد من دعوتهم ولا بد من مناظرتهم ولا بد من ردهم إلى حضيرة الاستقامة كما فعل علي -رضي الله تعالى عنه- حينما بعث إليهم ابن عباس، يلتبس أمرهم بقطاع الطريق يلتبس أمرهم بالبغاة الخوارج عرفنا مذهبهم، البغاة قوم يخرجون على الإمام قوم يخرجون على الإمام ويعلنون المعصية، وقد يشهرون السيف في وجهه لكن لهم تأويل سائغ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا هؤلاء ليسوا بكفار بل هم مؤمنون كما قال الله -جلَّ وعلا- هؤلاء هم البغاة، والبغاة لهم حكمهم يصلح لا بد من الصلح، فإن لم يفيئوا فلا بد من قتالهم وقتلهم ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩ لا بد من قتالهم ولا يجوز الاعتزال في مثل هذه الحالة إذا رجحت كفة على كفة؛ لأن بعض الناس يقول أنا ما علي منهم سعد بن أبي وقاص من العشرة المبشرين بالجنة اعتزل الناس ولا عليه من أحد نقول لا سعد بن أبي وقاص التبس عليه الأمر، من التبس عليه الأمر نعم يكف؛ لأنه قد يقتل مسلمًا بغير حق لكن من ترجح عنده الحق في طائفة من الطائفتين لا بد من نصرتها حتى إن بعض أهل العلم يقرر أن قتال هؤلاء البغاة أفضل من قتال الكفار الأصليين؛ لأن هؤلاء البغاة في بلاد المسلمين يثيرون المسلمين ويثيرون الرعب بينهم والخوف والهلع بينهم، والكفار في بلدانهم فيقرر بعض أهل العلم أن قتال أمثال هؤلاء أفضل من قتال الكفار قطاع الطريق هؤلاء ليس لهم تأويل، وليس لهم هدف في إصلاح، البغاة لهم هدف في الإصلاح سواء أصابوا أو أخطؤوا هذه مسألة ثانية لكن لهم تأويل سائغ، مع ذلك تبذل النصيحة في ردهم إن ارتدعوا وإلا يقاتلون، قطاع الطريق لهم طمع دنيوي هؤلاء هم المحاربون الذين جاء حكمهم في سورة المائدة من القتل والصلب أو القتل فقط أو القطع من أيمانهم وشمائلهم أو النفي ومراتبهم عند أهل العلم معروفة، فعلى طالب العلم أن يفرق؛ لأننا نسمع أحيانًا يوصف بعض الفئات بأنهم خوارج ومرة يقولون لا قطاع طريق ومرة بغاة ومرة قال بعضهم قرامطة وقال كذا لا النصوص تنزل منازلها، علمًا بأن صيانة دماء المسلمين لا يجوز التساهل فيها من أي قادر بدفعها، لا يجوز التساهل في دماء المسلمين، وقتل

وإهدار دم مسلم أعظم من من هدم الكعبة، ولا يزال المسلم في فسحة من دينه حتى يصيب دمًا حرامًا، والقتل قرن بالشرك كما في آية الفرقان وجاء أيضًا التشديد في أمره في آية النساء ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٣ وأي ذنب أعظم من هذا بعد الشرك فشأنه عظيم وأمره خطير وإذا بدأت الفتن فالذي بدأها هو الذي يتحمل آثام من تبعه، علمًا بأنه يوجد الآن وسائل للقتل تكون بقتل النفس قبل غيره فيجمع جرائم عديدة يقتل نفسه ويقتل غيره هذا لا يرد به شرع إطلاقًا ومن تلبيس إبليس أن يسمى مثل هذا جهاد ولا أعلم نصًا يبيح للمسلم أن يقتل نفسه، نعم قد يوجد نصوص فيها أن المسلم قد يتسبب في قتل نفسه كما في قصة الغلام ما قتل نفسه وإنما تسبب لكن مع ذلك جاء في شرعنا مدحه؛ لأنه أسلم بسبب هذا فئام عظيمة، المصلحة راجحة أما كون المسلم يباشر قتل نفسه فلا أعلم نصًا يدل على ذلك يقول باب في ذكر الخوارج قال "**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب** بن أبي تميم السختياني "**عن محمد بن سيرين عن عَبيدة**" بن عمرو السلماني "**عن علي بن أبي طالب**" -رضي الله تعالى عنه- "**قال: وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد**" يعني ناقص اليد الخداج النقص «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» "**أو مودن اليد**" يعني فيها قصر "**أو مثدون اليد**" مثدون اليد يعني يده قصيرة رخوة طرفها كأنه أو فيها شيء كأنه ثدي صغير كلها متقاربة كلها متقاربة، "**ولولا أن تبطروا**"، تبطروا تفرحوا فرحًا يجعلكم تغترون بمثل هذا العمل وتغفلون عن غيره "**ولولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم**" فإن في قتلهم شهادة، الذين يقتلون على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- "**قلت أأنت سمعته من محمد -صلى الله عليه وسلم- قال إي ورب الكعبة ثلاث مرات**" وهذا الحديث مخرج في صحيح مسلم، قال "**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام..»**" صغار السن عقولهم صغيرة "**يقولون من خير قول الناس**" يحدثون الناس بالكتاب والسنة والمواعظ وغير ذلك، عندهم ما يستطيعون أن يغروا به غيرهم "**يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**"، يقرؤون القرآن "**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**" يعني جاء وصفهم بقراءة القرآن يعني بكثرة التلاوة جاء وصفهم أيضًا بكثرة الصلاة، وجاء وصفهم بكثرة الصيام ونوافل العبادات، يعني يحقر الإنسان نفسه عندهم، وعلى هذا فالمعول على ما في القلب من اعتقاد والفروع تابعة له، إذا كان الاعتقاد فاسد، فالفروع لا تنفع وإذا كان الاعتقاد صحيح على سنة على هدى فإن العمل ينفع ولو كان قليلاً، ومع ذلك لا يجوز أيضًا نبز من اتصف بهذه الأوصاف لأنه صار في هذا مدخل صار في هذا مدخل للمنافقين فصاروا يرمون من يقرأ

القرآن ويكثر قراءة القرآن ويكثر من النوافل يقول هذه أوصافهم نقول لا يا أخي أبدًا هذه أوصاف المتقين لكن مع صحة في الاعتقاد أما إذا صاحب ذلك خلل في الاعتقاد نعم هذه أوصافهم فالفرق ظاهر؛ لأنه وجد من يستغل مثل هذه الأمور في إيذاء المتدينين وقذف المتدينين بهذه الأمور لا سيما في ظروف نعيشها يعني فيها شيء من الاضطراب، والمنافقون يستغلون مثل هذه الفرص فيقولون هذه الحلق هؤلاء هم هؤلاء هم الخوارج وصفهم النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه أوصافهم يعني في مشكلة حصلت قبل يعني سنة ألف وأربعمائة خطيب من الخطباء يقول من أوصافهم تقصير الثياب وحمل كتب الحديث هل هذه أوصاف كاشفة لهؤلاء بمعنى أن من حمل كتب الحديث وقصر الثياب فهو منهم، هذا الكلام ليس بصحيح هذا الكلام ضلال وتضليل للناس معناه أن من كان هذا وصفه قصر الثوب وحمل كتب الحديث أنه من هذه الفئة هذا الكلام ليس بصحيح، فالمنافقون يستغلون مثل هذه الظروف فلا هذا ولا هذا يعني ينظر الإنسان بعدل وإنصاف ويبقى أن عمله لا بد أن يكون على الكتاب والسنة لا يجاوز لا يفرط لا إفراط ولا تفريط لا يغلو ولا يجفو، والمعول كله على سلامة الاعتقاد وهو الذي يصحح هذه الأعمال أو يبطلها، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»؛ لأن المعول في هذا على القلب لا على اللسان الذي يقرأ بلسانه من غير تدبر بقلبه لا يستفيد، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم يعني يمرون ويعبرون ويتجاوزون الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يعني من المرمية يعني هذه فعيلة بمعنى مفعولة فالطير إذا إذا رمي نفذه السهم وخرج منه إذا كانت ضربة قوية "**فمن لقيهم فليقتلهم**" فمن لقيهم فليقتلهم "**فإن قتلهم أجر**"، من لقيهم فليقتلهم هذا فيه تفويض لكل من لقيهم، ولا شك أن مثل هذا فيه إشكال فيه إشكال من جهة أن مثل هذه الأمور مرتبطة بإمام ولو ترك الأمر على هذا ترك الأمر على هذا لا شك أنه يترتب عليه مفاسدة عظيمة، ولا ينتهي القتل هذا يقتل هذا وهذا يقتل هذا وهذا بحجة أنه على مذهب الخوارج وإذا وجد مثل هذا الاضطراب لا بد من أن تنظر الأمور لأن درء المفاسد في الشريعة مقدم على جلب المصالح فإذا خشي من أن يستشري هذا الأمر ويزيد ولا...، يعني المسألة كلها من أجل حقن دماء المسلمين يعني قتلهم من أجل حقن دماء المسلمين فإذا كان في قتلهم من غير تنظيم ومن غير رجوع إلى ولي أمر ينضبط به الأمر...، هذه من أعظم وظائف ولي الأمر ومن أعظم ما يناط به حفظ الأنفس حفظ الأديان حفظ الأعراض حفظ الأموال لا بد من إقامة الدين على هذه الكيفية فإذا خشي من أن تنقلب العلة إلى ضد...، قتلهم من أجل تحقن دماء المسلمين فإذا كان قتلهم من قبل أفراد الناس لأنه يقول فمن لقيهم فليقتلهم هذا تفويض لكل من لقيهم فإذا

انقلبت العلة صارت العلة لا تؤدي الغرض التي من أجلها شرع الحكم فإنه حينئذٍ لا بد من أن يربط بولي أمر يضبط هذه الأمور وكذلك سائر الحدود.

**طالب:** .......................

إيه لكن لا بد أن يمرقون من الإسلام يظهرون يظهرون ما عندهم يظهرون عقيدتهم هذا المقرر عند أهل العلم، ولذلك هذا اللفظ مشكل من جهة أن لكل واحد يلقاهم يقتلهم وفي هذا من فساد الأمور واختلال الأوضاع ما فيه؛ لأن كل واحد يبي يقتل واحد ويقول له والله هذا خارجي والله الحديث حسن بلا شك يعني الحديث حسن، ولا يمنع أن يكون هذا من العموم الذي أريد به الخصوص من العموم الذي أريد به الخصوص فمن لقيهم، "**فليقتلهم فإن قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم**"، ثم قال -رحمه الله- "**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن عمرو**" بن علقمة وهو صدوق معروف إذا توبع ارتقى حديثه إلى الصحيح وقد توبع والحديث في الصحيحين يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى- والحسن المعروف والحسن:

| | |
|---|---|
| والحسن المشهور بالعدالة | والصدق راويه إذا أتى له |
| طرق أخرى نحوها من الطرق | صححته كمتن لولا أن أشق |
| إذ تابعوا محمد بن عمرو | -هذا الذي معنا- عليه فارتقى الصحيح يجري |

ارتقى إلى الصحيح، فحديثه على كل حال هو متابع عليه ولذلك خرج في الصحيحين، "**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قلت لأبي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر في الحرورية شيئًا**" الحرورية هم الخوارج؛ لأنهم أول ما خرجوا من قرية يقال لها حروراء قرب الكوفة غلوا في الدين وجاوزوا وابتلوا المسلمين وقتلوهم وفرضوا على الحائض قضاء الصلاة وألغوا حكم الرجم إلى غير ذلك من الأحكام التي اشتهروا بها، "**هل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر في الحرورية شيئا قال سمعت قوما يتعبدون يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**"، هذا تقدم في الذي قبله، "**أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئًا**" لم ير شيئًا ما رأى دم، "**فنظر في رصافه**" ما يشد على مقبض السيف لئلا ينكسر من عصب أو جلد أو قد وما أشبه ذلك "**فلم ير شيئًا نظر في قدحه**" هو السهم قبل أن يراش كما قالوا "**فلم ير شيئًا فنظر في القذذ**"... القذة ريشة السهم "**فتمارى هل يرى شيئًا أم لا؟**" فيه شيء والا ما فيه نعم يعني هل علق فيه شيء مما حصل والا ما علق هذا يدل على أنهم مغرمون بالقتل، محبون لسفك الدماء محبون لسفك الدماء الإنسان إذا رأى السوي يعني المستقيم الذي يخاف من عذاب الله -جلَّ وعلا- إذا رأى هذا الدم ارتعد خاف أن يكون القتل بغير حق إزهاق النفس بغير حق هؤلاء ينظرون السيف من

جميع جوانبه وما يدور حوله هل فيه دم والا ما فيه دم يعني كأنه يقول اليوم صدنا والا ما صدنا ذبحنا أحد والا ما قتلنا لأنهم يحبون القتل ولا يعني من خلال تاريخهم أناس فيهم شجاعة واضحة ومع ذلك هم سفاكون للدماء هذا وصفهم.

**طالب:** ........................

كلها في السهم نعم وما يدور حوله المقصود أنهم ينظرون في هذا السهم وما حوله مما يشد به ومما يراش به وطرفه أيضًا وآخره ينظرون فيه دم والا لا كأن التشبيه واضح وبليغ كأنهم إما لشجاعتهم وسرعة وجرأتهم على القتل واستمرائهم له وإكثارهم منه كأن السيف ما علق به دم من سرعة القتل ونفاذه، إما هذا أو أنهم يتصفحونه ينظرون هل فيه شيء على ما قالوا يطيب الخاطر والا يبرد النفس نعم؛ لأنهم استمروا وعاشوا على هذا، وهذه -نسأل الله العافية- هفوة وزلة عظيمة.

**طالب:** ........................

يمرقون من الدين كما يمرق السهم أخذ سهمه فنظر في نصله أخذ الخارجي سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئًا، أنت تريد أن هذا تنظير وتشبيه وتقرير لنفوذ السهم من الرمية هو يصلح لهذا ويصلح لإقدامهم على القتل، أيضًا هذا الذي يلامون به يلامون بإقدامهم على قتل المسلمين ونظرهم في سهامهم وسيوفهم، هل علق بها شيء والا لا وهذا يحتمل أمرين أنهم يتشوفون لهذا القتل وأنهم في اليوم وفي الوقت الذي لا يرون فيه أثر للقتل يندمون على ذلك أو أنهم من من دربتهم وخبرتهم بالقتل وإكثارهم منه وشجاعتهم في هذا الباب أنه لا يعلق في السيف بشيء لأنهم نفذوا بسرعة في المقتول، فهذا وهذا كله محتمل، قال "**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم**"، يعني لا يرتفع أكثر من الحلق، يعني لا يصل إلى الدماغ لا يصل إلى ما له تعلق بالقلب، "**لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**"؛ لأنهم خالفوا القرآن خالفوا القرآن فعوقبوا بعدم ترتب الأثر على القراءة من أجر ومن زيادة في الإيمان وزيادة في العلم والطمأنينة وما أشبه ذلك يعني مما نص عليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، "**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه**" لا يعودون فيه لا يعودون فيه رجع منهم لما ناظرهم ابن عباس أربعة آلاف قد يقول هذا إن هذا أوصاف من يأتي في آخر الزمان، أوصاف من يأتي في آخر الزمان، يعني الدعوة للمخالفين تؤثر وتجدي أكثر إذا كان المجتمع على استقامة، لكن إذا وجد مثل هؤلاء الذين مطلبهم في الظاهر؛ إنما ينقمون على الناس البعد عن الدين ينقمون على الناس نقموا على علي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- تحكيم البشر في كتاب الله -جلَّ وعلا- وقال علي كلمة حق لكنه أريد بها

باطل فكيف يعني مثل هؤلاء دعاهم فرجع نصفهم وثلثهم، لكن رجوعهم ميؤوس منه حينما تكون شبههم أقوى، يعني في المجتمعات التي فيها المنكرات أكثر ولذلك قال وهذا من لازم آخر الزمان أن الشرور تكثر قال ثم لا يعودون فيه لماذا؟ لأن شبههم أقوى، وما يتشبثون به أكثر يعني في آخر الزمان معروف أنه تكثر الشرور ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه فتكون يكون تعلقهم بمذهبهم أكثر ثم لا يعودون فيه وإلا قد يقول قائل كيف يقول ثم لا يعودون فيه وقد عاد الثلث أو أكثر بسبب مناظرة ابن عباس وهذا هو السبب يعني كثير من الناس يصير عنده شبهة يصير عنده لوثة يصير عنده بدعة، لكن إذا نوقش ورأى أن الكلام النظري مطابق للتطبيق العملي يقتنع لكن بعض الناس إذا نوصح ونوقش ثم بعد ذلك يجد أن من ناقشه خالف هذا القول يكون له أثر كلامه وإن كان حق والذي ناقشه على حق وعلى خير وعلى فضل إلا عنده شيء من المخالفات تجعل الخصم لا يقتنع بكلامه ولذلك قال "**ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة**" -نسأل الله العافية- "**قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لعبد الله بن عمرو أخي الحكم بن عمرو الغفاري قال وأنا أيضًا قد سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**".

**طالب:** ........................

هم الوصف الجامع لهم أنهم يأتون في آخر الزمان دعنا من من ممن كان في عصر علي والصدر الأول الذين ناظرهم ابن عباس ورجع رجع أكثرهم، أربعة آلاف رجعوا على ا ختلاف في عددهم هل هم ثمانية أو اثنا عشر يكون النصف أو الثلث المؤرخون يختلفون في هذا، المقصود أنه رجع منهم قدر كبير ما يقال هذا قليل والا نادر، كيف يقول -عليه الصلاة والسلام- ثم لا يعودون فيه؟ هذا لا ينطبق على من كان في عهد علي -رضي الله عنه-؛ إنما ينطبق على من يأتي في آخر الزمان ومثل ما قلنا أن مخالفة القول للعمل لا يجعل للدعوة أثر كبير، فحينما يكون الذي يناقش هؤلاء الذي ناقشهم في أول الأمر من؟ ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، بيرجعون لكن لو أرسل لهم من يناظرهم ويناقشهم من عليه ملاحظات يقولون ابدأ بنفسك يا أخي ما يقبل كلامه، وإذا نظروا إلى المجتمع فيه مخالفات وهم ينقمون هذه المخالفات من غلوهم وإفراطهم في الأمر وتطرفهم في هذا الباب لا يعودوه، وهذا لا شك أنه في آخر الزمان ثم لا يعودون فيه قال هم شرار الخلق والخليقة.

**طالب:** ........................

يعني المبالغة في الوصف وقد يكون الإنسان شر ممن هو شر منه لماذا؟ لأن ضرره متعدي والذي هو شر منه ضرره لازم فهو من هذه الحيثية شره أعظم، قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو أخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وأنا أيضًا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعني موافقًا لأبي ذر قال "**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهو سويد بن سعيد قالا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة**" رواية سماك عن عكرمة موجودة في صحيح

مسلم لكنها بالمتابع وقال بعض أهل العلم أن روايته عن عكرمة مضطربة، في البخاري احتجاج عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة وما يوجد في الصحيح مقرون سماك لا يروى له على سبيل الانفراد لا يروى له على سبيل الانفراد، سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغيرت بأخرة فكان ربما يلقن مات سنة ثلاث من العشرين من الرابعة يعني بعد المائة، يقول خت خت يعني البخاري تعليق ومسلم والأربعة "**عن ابن عباس قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–** «ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»" ونكرر ما ذكرناه أن هذا ليس بمبرر في الطعن في حلْقات التحفيظ أو من له عناية بالقرآن قراءة أو إقراء بل هذا من وسائل المنافقين استغلال مثل هذه الأمور هي من أساليب المنافقين وإلا كم نسبة هؤلاء لمئات الألوف للألوف المؤلفة الذي يحفظون كتاب الله ويقرؤون كتاب الله على الجادة ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم قال "**حدثنا محمد بن الصباح قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالجعرَانة**" بالتخفيف أو بالجعرّانة مشددة "**وهو يقسم التبر والغنائم**" يقسم التبر الذهب والفضة قبل أن تصاغ يعني مادام في حال كونها خام، قبل الصياغة، يقسم التبر والغنائم **وهو في حَجْر بلال،** بفتح الحاء وقد تكسر يعني غنائم حنين، "**فقال رجل اعدل يا محمد فإنك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل**"، هذا اتهام لأفضل الخلق وأشرف الخلق وأكرم الخلق وأخشاهم وأتقاهم لله –جلَّ وعلا– يقال له اعدل قال "**ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل فقال عمر دعني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق**" هو مستحق للقتل؛ لأن هذه ردة مواجهة النبي –عليه الصلاة والسلام– بما وصفه الله –جلَّ وعلا– بخلافه ردة "**فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إن هذا في أصحاب**" يعني ليس ليس وحده هذه فرقة **في أصحاب أو أصيحاب له** أو أصيحاب له "**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**"، قد يقول قائل إنه على الجادة وعلى مذهب أهل السنة والجماعة ويعبد الله مخلصًا له لكنه إذا قرأ القرآن أسرع في قراءته لا يفقه منه شيء، لا يصل من من قراءته إلى عقله شيء، لا يتدبر ولا يرتل ولا شيء، هل نقول أنه هذا الوصف منطبق عليه لا ينطق عليه لا ينطبق عليه مثل ما قلنا أن بعض المسلمين بل بعض طلاب العلم يجد عند نفسه ثقل إذا قام إلى الصلاة فيها كسل هذا موجود حتى عند بعض طلاب العلم وعند عامة الناس كثير، المقصود أن يقول هل هل هذا منافق والا لا؟ نقول أشبه المنافقين في هذا الوصف لكنه ليس بمنافق لماذا؟ لأن المنافق لو لم لولا من يراه لما صلى أصلاً وهذا مصلي مصلي بيصلي لن يترك الصلاة مع هذا الثقل لن يترك الصلاة، فهذا الفرق بينهما، المقصود أن وجود هذا الوصف لا شك أنه وصف ذميم وعلى الإنسان أن يراجع نفسه لكن مع

ذلك لا يمكن أن ينطبق عليه ما جاء في أوصافهم، قال "**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسحاق إسحاق الأزرق عن عن الأعمش عن ابن أبي أوفى**" والأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى فالخبر منقطع "**قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخوارج كلاب النار**" هم شر الخلق والخليقة وأما الخبر هذا لا يثبت به مثل هذا الوصف إلا أن يرد من طريق آخر.

**طالب:** ........................

الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى.

**طالب:** ........................

صغارهم صغارهم أدرك صغارهم. قال "**حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ينشأ نشء** ينبت في المسلمين نابتة وينشأ شباب حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام كما جاء في وصفهم **يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن**" يعني ظهر منهم جيل أو طائفة أو مجموعة قطع قضي عليه "**قال ابن عمر سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة**" يعني أنهم يتكرر خروجهم في الأمة على مر العصور على مر العصور "**حتى يخرج في عراضهم الدجال**" يخرج في أثنائهم في آخر الزمان الدجال، قال "**حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج قوم في آخر الزمان أو في هذه الأمة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حلوقهم سيماهم التحليق**" يعني حلق الرأس حلق الشعور والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما حفظ عنه أنه حلق شعر رأسه إلا في نسك ومع ذلكم حلق الشعر جائز جائز ما فيه إشكال لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضه قال احلقوه كله أو اتركوه وفي أولاد جعفر لما عرضوا -عليه الصلاة والسلام- أمر بحلق رؤوسهم فحلق الشعر جائز شعر الرأس لا أعني غيره، حلق الشعر جائز بالنسبة لحلق الرأس وبالنسبة للحية الإعفاء واجب وبالنسبة لغيرها لا شك أنه واجب إذا وصل الحد المحدد أربعون يومًا على كل حال حلق الشعر جائز.

**طالب:** ........................

شوف يا كون الأمر يقع اتفاقًا يعني كون هذه سيماهم في أمر مباح يعني ما يأتي مما أخبر به النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يدل النص على حله ولا على حرمته؛ إنما هو وجود قدري لا شرعي وجود قدري لا شرعي فلا يدل على جوازه، جاء في أمور مما يحصل في آخر الزمان عندنا نصوص محكمة تحرمها هل يعني هذا أنها جائزة؛ إنما هي من علامات آخر الزمان وهذه من علاماتهم "**سيماهم التحليق إذا رأيتموهم أو إذا لقيتموهم فاقتلوهم قاقتلوهم**"، وعرفنا أن هذا موكول لمن له الأمر لئلا تكون الأمور فوضى فكل من ادعى على شخص أو صار بينه وبين

آخر اتهمه بهذه التهمة فقتله قال "**حدثنا سهل بن أبي سهل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي غالب عن أبي أمامة قال يقول شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار**" هذا شاهد للحديث السابق يرتقي به إلى الحسن، شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء لماذا؟ لأنهم يستبيحون دماء المسلمين وأي أمر أعظم من قتل المسلم فقتيله شر قتيل وخير قتيل من قتلوا وفي قتلهم شهادة كما جاء في الحديث الآخر "**كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا وهذا يحتج به من يكفرهم، قلت يا أبا أمامة هل هذا شيء تقوله**" يعني من تلقاء نفسك هل هذا من تلقاء نفسك "**قال بل سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**".

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.